ضوابط السلطة التقديرية للقاضي

د ٠ عادل بن عبد الله السعوي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم، المتفضل على من يشاء من عباده بالفهم والعلم، يرفع درجات من يشاء وفوق كل ذي علم عليم، والصلاة والسلام على معلم الخير، الهادي من الضلالة، خير من قضى بين الناس وحكم، بلغ شريعة ربه وفصّل حكمه وبيّن أمره ونهيه، فأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده بالعلم والبيان وبالسيف والسنان حتى أتم الله به النعمة وأكمل به الشريعة.

فإن من كمال الشريعة الغراء أن جاءت شاملة لكل ما يصلح أمر الدين والدنيا، ومن ذلك ما كفلته من حفظ حقوق الناس وصيانتها، فشرع القضاء لتحقيق ذلك وللفصل بين نزاعات الناس بما يحقق شرع الله جل وعلا. ولما كان هذا عمل القضاء اعتنت الشريعة بهذا المنصب وأسندته إلى الأكفاء لشريف اختصاصه وعظيم أثره. ولما كان الوصول للحق هو الغاية من القضاء شُرع للقاضي أن يسلك في سبيل ذلك الوسائل المعينة للوصول إلى الحق. ومن ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية في الحكم وطريق الوصول إليه. وسأتناول في هذا البحث ما يتعلق بضوابط إعمال القاضي السلطة التقديرية في حكمه، وأردت تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لأنه كتب في السلطة التقديرية كتابات متعددة ولم أرَ – في حدود علمي– من أفرد الضوابط بدراسة مستقلة. فأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الوجوه الآتية:

١- أن مجال البحث في القضاء وعمل القاضي، وأهمية منزلة القضاء في الشريعة الإسلامية وخطر عمل القاضي معلومة ونصوص الشرعية فيه محفوظة، وللفقهاء عناية بينة بالقضاء حتى إنهم يفردون له في مؤلفاتهم كتاباً مستقلاً لدراسة مسائله وآدابه.

٢- يتعلق البحث بالسلطة التقديرية للقاضي ويكتنف الأخذ بها من غير ضبط من الفساد وضياع الحقوق ما لا يقل عن إهمالها وتركها.

٣- أن الفقهاء المتقدمين لم يفردوا البحث في السلطة التقديرية مستقلاً ولم يستعملوه بهذا المصطلح فجاء الحديث عنه مجملاً ما دعا إلى تسليط الضوء عليه بخصوصه.

٤- البحث يتعلق بالقضاء ومجاله في الجملة حقوق المخلوقين، وهي مبنية على المشاحة والواجب التحوط فيها وتدارك ما قد يقع من تقصير في تحصيلها.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث وضع ضوابط تضبط استعمال القاضي سلطته التقديرية في حكمه.

أهداف البحث:

تتبين أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

١- بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي.

٢- بيان مشروعية استعمال القاضي السلطة التقديرية.

٣- ضبط السلطة التقديرية بضوابط تحكم إعمالها.

حدود البحث:

تناولت بالدراسة في هذا البحث مفهوم السلطة التقديرية، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من ذلك، ثم تناولت الضوابط التي تضبط استعمال القاضي السلطة التقديرية في الحكم.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد ضوابط السلطة التقديرية ببحث مستقل –في حدود اطلاعي–، وفي السطلة التقديرية للقاضي عموماً دراسات متنوعة وتطرق بعضها لوضع بعض الضوابط والشروط لاستعمال القاضي سلطته التقديرية وتناولها كل باحث من زاوية معينة حسب منهج بحثه واختصاصه، ومن هذه الدراسات:

١– السلطة التقديرية للقاضي، للدكتور محمود محمد ناصر بركات، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٢– السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، للدكتور محمد علي محمد علي العمري، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية.

٣– السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليها، للدكتور حمدي محمد عبد الحياصات وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

٤– السلطة التقديرية للقاضي الإداري للدكتور وليد الصمعاني، وهي رسالة دكتوراه مقدمة مطبوعة ومتداولة.

وهذه البحوث تناولت السلطة التقديرية من زوايا متنوعة وبحثت الضوابط والشروط على وجه العموم والإجمال إذ لم تختص بذلك، بينما اختص بحثي في وضع ضوابط لاستعمال القاضي سلطته التقديرية، مع ذكر تطبيقات قضائية من القضاء السعودي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية، من حيث الرجوع إلى المصادر المعتمدة، والمنهجية العلمية في التوثيق ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتخريج الأحاديث النبوية مكتفياً في ذلك بالتخريج من الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو أحدهما، فإن لم يكن كذلك فأخرجه من بقية الكتب التسعة، فإن لم يكن فيها فمما سواها من كتب السنة المسندة. كما التزمت كتابة الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية وأذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها أهمية البحث وأهدافه وحدوده ومنهجه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية.

المطلب الثاني: بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الأول: مشروعية السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: الحكمة من تشريع السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي التقديرية.

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على إعمال السلطة التقديرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم المصادر والمراجع

التمهيد

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية في اللغة والاصطلاح.

تعريف السلطة في اللغة:

أصل السلطة يدور على القوة والقهر، ومن ذلك السلاطة، من التسلط وهو القهر، والسلطان الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَد أَرسَلنَا مُوسَىٰ بِأَيَٰتِنَا وَسُلطَٰن مُّبِينٍ ٩٦﴾ [هود: ٩٦] ، وسمي السلطان سلطاناً إما لتسلطه وقهره، وإما لأنه حجة من حجج الله في الأرض؛ ولذا سمي الأمراء سلاطين؛ لأن بهم تقام الحجة والحقوق(١) .

تعريف السلطة في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح السلطة متداولاً بين الفقهاء بهذا الاستعمال؛ ولذا فلا يوجد له تعريف منصوص، وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف السلطة بأنها الصلاحية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير.(٢) وهذا التعريف القانوني للسلطة لا يخرج عن التصور الفقهي لمعناها، فهو يدور حول صلاحية تستمد من القوة التي يتمتع بها صاحبها للإلزام بأمر معين. واستمداد هذا التصور من معنى المفردة اللغوي ظاهر؛ إذ القوة والقهر هما أساس التفرد بصلاحية الأمر والنهي.

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م) مادة (سلط) ٢٣٥/١٢؛ أحمد بن فارس القزويني "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ) مادة (سلط) ٩٥/٣؛ محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب" (ط٣ بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ) مادة (سلط) ٣٢٠/٧.

(٢) موريس نخلة وآخرون "القاموس القانوني الثلاثي" (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م) ص ٩٥٨.

التقدير في اللغة:

التقدير من القدر ويطلق على معان منها القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، والقدر ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويحكم به من الأمور، ويطلق القدر ويراد به مبلغ الشيء، فيقال قدره كذا أي مبلغه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] أي ما عظموه حق تعظيمه. وقدر القوم أمرهم أي دبروه، وقدر كل شيء مقداره ومقياسه. ويطلق التقدير ويراد به التروي في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره[١]

التقدير في الاصطلاح:

لم أجد من نص على تعريف التقدير من الفقهاء سوى ما عرفه به شيخ زاده بأنه: التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن.[٢] ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن هذا المعنى فيوردونه ويعنون به التحديد وبيان كمية الشيء وقدره[٣]. كما

(١) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ) مادة القاف والدال والراء ٣٠٠/٦؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٩٩٩) مادة (قدر) ص٢٤٨؛ ابن منظور، لسان العرب مادة (قدر) ٧٤/٥.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"(دار إحياء التراث العربي) ٨٤/٢.

(٣) ومن أمثلة استعمال الفقهاء في ذلك ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ) ٧٣/٢ ؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق "التاج والإكليل" (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ) ١١٨/٣ ؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (ط١، القاهرة: دار السلام ١٤١٧هـ) ٥٠/٣ ؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "الكافي في فقه الإمام أحمد" ،ط١، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م) ٦٤/٢.

يورده بعض الأصوليين في معنى القياس الذي يستلزم التسوية بين أمرين والمقايسة بينهما.[١] والعلاقة بين المعاني المستخدمة في الاصطلاح وبين المعنى اللغوي ظاهرة.

ويذكر عبد الرؤوف المناوي أن معنى التقدير يختلف باختلاف المقدِّر، فتقدير الله ليس في معنى تقدير الإنسان، فيقول مبيناً التقدير الحاصل من الإنسان: "والتقدير من الإنسان وجهان: أحدهما التفكر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه، وذلك محمود، الثاني أن يكون بحسب التمني والشهوة وذلك مذموم".[٢] وهذا المعنى المحمود الذي ذكره للتقدير هو بمعنى المقايسة والتسوية بين أمرين ذكرها الأصوليون. ولعل هذا المعنى هو الأقرب للمراد من مصطلح التقدير في هذا البحث، والعلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ظاهرة من جهة أن من معاني التقدير التروي في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره.[٣]

المطلب الثاني: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي.

السلطة التقديرية للقاضي هي في حقيقتها نوع اجتهاد يصدر منه، فلا يخرج إعمال السلطة التقديرية عن أن يكون اجتهاداً يجريه القاضي في

---

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ) ١٤٠/٢ ؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم "الإحكام في أصول الأحكام" (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ١٨٣/٣ ؛ شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج "التقرير والتحبير" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ) ١١٧/٣.

(٢) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي "التوقيف على مهمات التعاريف" (ط١، القاهرة: عالم الكتب ١٤١٠هـ) ص١٠٦.

(٣) ينظر: الدكتور وليد بن محمد الصمعاني "السلطة التقديرية للقاضي الإداري" (ط١، دار الميمان ١٤٣٦هـ) ٣٤/١.

التقدير الذي يحكم به أو يكون طريقاً للوصول للحكم الموافق للواقعة. ومع هذا فإن الناظر فيما كتبه الفقهاء يرى أن المتقدمين منهم لم يستعملوا هذا المصطلح في كتبهم المدونة، فهو مصطلح حادث الاستعمال، واستعمله القانونيون في العصور المتأخرة وعنهم أخذه من كتب في فقه القضاء من المتأخرين. وغنيّ عن الذكر أن عدم ورود هذا الاصطلاح الحادث لا يعني عدم تقرر معناه عند الفقهاء المتقدمين، فإن الفقهاء عرفوا السلطة التقديرية للفقهاء وتعاملوا معها واقعاً وإن لم يطلقوا عليها هذا الإطلاق، فيرى الباحث مصطلحات يوردها الفقهاء تدل على هذا المعنى، من قبيل قولهم: وذلك راجع إلى تقدير القاضي، أو إلى اجتهاده، أو حسب اجتهاده، أو بما يراه القاضي[1]، فالاعتراف بالسلطة التقديرية حاضر دوماً في كتب الفقه المتقدمة والمتأخرة على السواء.

وعمد بعض الباحثين المتأخرين إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي بما لا يخرج عن استعمال المتقدمين لهذا المعنى، فعرفها بعضهم بأنها "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة؛ لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مر مراحلها"[2] وعرفت بأنه: "مكنة للقاضي تعينه على الوصول إلى الحكم أو الإجراء المناسبين بما يتفق ومقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما

(١) ينظر على سبيل المثال: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ط٢، دار الكتاب الإسلامي) ١٩١/٤ ؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر) ١٦٠/٧ ؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين" تحقيق: زهير الشاويش (ط٣، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ) ٧٩/٧ ؛ ابن قدامة، الكافي ٢٣٢/٣.

(٢) الدكتور محمود محمد ناصر بركات "السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي" (ط١، الأردن: دار النفائس ١٤٢٧هـ) ص٨١.

يعرض عليه مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملاً"[١]. وعُرِّفت بأنها الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة"[٢].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى في الجملة، وهي تعرف السلطة التقديرية للقاضي بمفهومها العام الذي يشمل: النظر والتفكر لبيان المراد من النص المحتمل، والنظر في النصوص الواردة للوصول إلى الحكم في واقعة لا نص فيها، والنظر في تحقيق مراد الشارع ومقصده عند تنزيل الحكم الكلي على الواقعة محل الحكم.

**

(١) الدكتور محمد علي العمري "السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية" (رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م) ص٢٠.

(٢) الدكتور وليد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري ٩٩/١.

المبحث الأول

مشروعية السلطة التقديرية للقاضي

لا يكاد ينفك عمل القاضي عن استعمال سلطته التقديرية فيما يعرض له من أقضية تستلزم النظر والتروي للوصول إلى الحكم، وقد استعمل القضاة هذا الحق في مختلف العصور؛ إذ يصل به القاضي إلى الحكم الصواب في أقضيته، وقد دلت النصوص على مشروعية استعمال القاضي سلطة التقديرية في نظره فيما يعرض له من القضايا، ومن الأدلة على ذلك:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[الأنبياء ٧٨- ٧٩]، وجه ذلك أن كلاً من نبي الله داود وسليمان حكم في القضية باجتهاده وكان الصواب مع نبي الله سليمان، وقد أعملا النظر والفكر والتقدير للوصول إلى الحكم وهذا العمل منهما في حقيقته هو إعمال للسلطة التقديرية، وقد أقرهما الله على هذا الاجتهاد وإن كان الصواب مع أحدهما وهو سليمان، إلا أن الله أقرهما على طريقة البحث للوصول إلى الحكم الذي هو الاجتهاد في إعمال للسلطة التقديرية، ولو لم يكن استعمالهما لسلطتهما التقديرية مشروعاً لما أُقرا عليه بله أن يُثنى عليهما. قال ابن فرحون: "فأثنى سبحانه وتعالى عن داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب"(١). وقال الحسن: لولا ما ذكر

(١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية١٤٠٦هـ) ٢/١ ؛ وينظر: علاء الدين علي بن خليل=

الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأوكل تقدير النفقة إلى اجتهاد الإمام عند الخصومة إليه، وهذا أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث (٢) ، فالإمام يستعمل سلطته التقديرية لتحديد النفقة.

من السنة النبوية:

١- ما صح عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".(٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يقضي بينهم باجتهاده وتقديره فيما لم ينزل بخصوصه وحي، وهذا دليل على إعمال السلطة القضائية.

=الطرابلسي الحنفي "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" (بيروت: دار الفكر) ص٣.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به في كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء ٦٧/٩.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر (ط١، دار هجر ١٤٢٢ هـ)- ٢٩٣/٤ ؛ أحمد بن علي أبي بكر الجصاص " أحكام القرآن" تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) ٥٢٥/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ١٨٠/٣، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣.

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".(١) فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً -رضي الله عنه- على أخذه بالاجتهاد فيما لا نص فيه والسلطة التقديرية نوع من أنواع الاجتهاد.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٨/٣، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، ونقل جمال الدين الزيلعي "نصب الراية لأحاديث الهداية" تحقيق: محمد عوامة (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر) ٦٣/٤ تضعيف البخاري له وأن المرسل أصح عنده؛ وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ) ٤٤٦/٤. وقال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" تحقيق: إرشاد الحق الأثري (ط٢، فيصل أباد: إدارة العلوم الأثرية ١٤٠١هـ) ٢٧٣/٢: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً"، وقال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه" تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ) ٤٧١/١: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم". وضعفه محمد ناصر الدين الألباني "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" (ط١، الرياض: دار المعارف ١٤١٢ هـ) ٢٧٣/٢.

وأعمل الصحابة رضي الله عنهم السلطة التقديرية في أقضيتهم ووجهوا من ولي القضاء لذلك، كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه لشريح[١]، وكتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–[٢]، وفيهما توجيه من عمر رضي الله عنه للاجتهاد وإعمال الفكر والنظر والمقايسة للوصول إلى الحكم العدل فيما يعرض من الأقضية. وكما جاء عن علي في حكمه في قضية الزبيّة المعروفة، فقد أعمل سلطته التقديرية في الوصول إلى الحكم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

والأمثلة والوقائع في هذا كثيرة[٣] وليس هذا مجال التوسع في ذكرها، وإنما الغرض الإشارة إلى استعمال القضاة سلطتهم التقديرية من العصور الأولى وأن ذلك ضرورة من ضرورات الحكم التي لا ينفك عنها عمل القاضي.

ومما يدل على مشروعية استعمال القاضي سلطته التقديرية ما دونه أهل العلم من القواعد الفقهية الدالة على اعتبار اجتهاد القاضي ونظره وتقديره، فمن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن:

---

(١) رواه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٢٣١/٨.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ٣٦٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ٤٤٦/٢٠.

(٣) أورد الإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥) ٤٣/١ وما بعدها جملة من أقضية الصحابة ومن بعدهم مما أعملوا فيه اجتهادهم ونظرهم (سلطتهم التقديرية).

قاعدة: تقدير القاضي كتقدير الشارع [١].

وقاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله[٢].

وقاعدة: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به يكون مقصوداً[٣].

وتأتي هذه القواعد في صميم عمل القاضي من جهة اجتهاده وتقديره للوصول إلى الحق. وثمة قواعد أخرى في الاجتهاد تدل بعمومها على اعتبار السلطة التقديرية للقاضي والحاكم.

**

(١) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي " الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ) ص٥٤٠.

(٢) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي "المنثور في القواعد الفقهية" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية١٤٠٥هـ) ٩٣/١؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) ٨٧/١.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ) ٣١/١٧؛ وينظر: أحمد الريسوني "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٢هـ) ص ٢٨١.

المبحث الثاني

الحكمة من تشريع السلطة التقديرية للقاضي

الحديث عن حكمة تشريع السلطة التقديرية للقاضي هو في حقيقته حديث عن حكمة تشريع الاجتهاد للقاضي والحاكم، فمعلوم أن الحقوق الشرعية منها ما هو منصوص عليه محدد القدر ومنها ما لم يحدد قدره ولا جنسه، وهذه الحقوق منها ما هو مالي ومنها ما ليس كذلك كالعقوبات البدنية بأنواعها. وهذا كله فيما يتعلق بحقوق المخلوقين التي هي موطن النزاع ومعقد عمل القاضي في الفصل وإعطاء كل ذي حق حقه.

والحقوق المقدرة شرعاً لا مجال للاجتهاد فيها من حيث تقدير العقوبة كماً ونوعاً، كقطع يد السارق ورجم الزاني المحصن، وقد يقع الاجتهاد في طريق ثبوت الحكم على الجاني لا في أصل العقوبة. ويظهر التقدير الاجتهادي للقاضي في الحقوق غير المقدرة؛ إذ يستلزم العدل أن ينظر القاضي إلى حال المكلف والظرف المحيط بالواقعة المحكوم فيها مما يحقق العدل فيساوي بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات، وهذا الاجتهاد من صميم عمل القاضي ويحقق مقاصد الشريعة إن جاء على وجهه الصحيح ممن يملك آلته. فوظيفة القاضي هي الوصول إلى الحق أينما كان بالطرق المشروعة، ومن لوازم هذا أن يجتهد القاضي في تقديره ليطابق الحكم الواقعة محل النزاع.

والاجتهاد المنوط بالقاضي وإعماله السلطة التقديرية للوصول إلى الحكم محفوف بالخطر من جهتين: من جهة إهماله ومن جهة التوسع فيه والتعويل عليه دون النظر في القواعد الشرعية، فإهمال العمل بالاجتهاد

يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وتشريع الباطل وتسويغه، والتوسع فيه يوقع في الظلم والفساد بسبب تجاوز الأحكام الشرعية.(١)

وكما أنه لابد للقاضي أن يكون عالماً بأحكام الفقه ومقاطع الحقوق، فينبغي له أن يكون عالماً بأحوال الناس وواقعهم بما يمكنه من تمييز الحق من الباطل وتقدير الحقوق بما يعطي كل ذي حق حقه.

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: " فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة".(٢)

فيتبين من هذا أن تشريع إعمال الاجتهاد للقاضي –ومنه السلطة التقديرية– من محاسن الشريعة ويحقق مقاصدها الشريفة، ولولا ذاك

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ص٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ص٤.

لـضاعت كثيـر مـن الحقـوق، فإعمـال التقـدير والاجتهـاد يوصـل إلـى الحكـم العـدل بمـا لا يوصـله الجمـود علـى الـنص، فمـن ذلـك أن عمـر وابـن مـسعود -رضـي الله عنهمـا- حكمـا بالحـد برائحـة الخمـر مـن فـم الرجـل ولـو لـم يقـر ولـم يـك ثمـة شـهود[١]، وبمثـل هـذا التقـدير يتوصـل إلـى الحكـم الحـق، ولـو وقف الحاكم على الإقرار أو الشهود لم يوقع حكم الله على الجاني.

**

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية ص٦.

المبحث الثالث

ضوابط سلطة القاضي التقديرية

مع ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية يتوصل بها إلى الحق فتستقيم أحكامه، إلا أن إطلاق هذه السلطة للقاضي دون ضبط قد يفضي إلى تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له شرعاً، ويؤدي طغيان إعمال السلطة التقديرية إلى العدول عن النصوص الشرعية إلى الاجتهادات البشرية التي لا مورد لها مع النص الشرعي؛ إذ المتقرر في الشريعة أنه لا اجتهاد مع نص الشارع.(١) يقول الإمام ابن القيم محذراً من التوسع في مثل هذا: "وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد".(٢)

ولذا كان من الواجب وضع ضوابط لاستعمال السلطة التقديرية، حماية لأحكام الشريعة أن تنقض، ولئلا يدفع التجاوز في استعمال الوسيلة – السلطة التقديرية– إلى الإخلال بالغاية –الحكم العدل–.

الضابط الأول: لا يصح إعمال السلطة التقديرية في موارد النصوص الشرعية، فمتى ما وجد النص الشرعي الصحيح الصريح في المسألة محل النظر بطل الاجتهاد، والسلطة التقديرية من الاجتهاد. ولا يصح كذلك العمل بالسلطة التقديرية مع وجود النص النظامي الذي سنه ولي الأمر مما لا يخالف الشرع المطهر؛ إذ طاعة ولي الأمر واجبة بالنص.

---

(١) ينظر: مجموعة من العلماء "مجلة الأحكام العدلية" تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب) المادة ١٤ ص ١٤ ؛ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة١٤١٦هـ) ص ٣٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ص٣.

والنص الشرعي إما أن يكون من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماعاً قطعياً ثابتاً، فليس مع هذه النصوص اجتهاد مجتهد، ووجه إدخال الإجماع في النص الشرعي الذي لا يصح معه الاجتهاد هو باعتبار قوة دلالته من جهة وباعتبار مستنده من جهة أخرى، فدلالة الإجماع الثابت قطعية ليست ظنية، ولابد له من مستند من كتاب أو سنة وإن خفي المستند على بعض الناس [١].

ومن القواعد الفقهية المحفوظة أنه "لا اجتهاد مع النص"[٢]، وهذه القاعدة يتفق الفقهاء على معناها وإن اختلفوا في صيغتها [٣].

إن إعمال القاضي سلطته التقديرية مع وجود النص الشرعي الحاكم في المسألة، هو افتيات على الشريعة وخروج عن مقتضى النص المعصوم إلى الاجتهاد البشري المقطوع بخطئه مادام معارضاً للنص القطعي، ولا ينبغي أن يعدل عن النص بدعوى موافقة مقاصد الشريعة وأن ظاهر النص لا يتفق مع مقاصد الشريعة، ولا شك ان هذا التصور ظاهر البطلان؛ فإن النص الشرعي إذا ورد صحيحاً صريحاً وجب الوقوف عنده؛ لأنه لا يتصور أن يكون النص الصحيح الصريح مخالفاً لمقاصد التشريع! فمن أين استقيت مقاصد الشريعة وعن أي طريق تبينت؟! إن النصوص الشرعية هي الطريق الذي علمنا منه أحكام

---

(١) ينظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ) ١٩/ ١٩٤.

(٢) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٤ ص ١٤؛ محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٣.

(٣) في المبسوط: "القياس لإبطال النص باطل"، وفي المغني ٤٥/٤ : "القياس لا يصار إليه مع النص"، وفيه كذلك ٤٣٠/٥: "النص يقدم على الاجتهاد".

الشريعة ومقاصدها، فلا يصح أن تترك النصوص بدعوى مخالفة المقاصد الشرعية وكأن بين النص الشرعي ومقاصد التشريع تضاداً واختلافاً، فالشريعة كاملة ونصوص الشارع غاية في الدقة والبيان، وما يتوهم من أن العدول عنها تحقيق لمقاصد التشريع فهو في الحقيقة تفويت لهذه المقاصد وإهدار لها.

ومن الأدلة على وجوب تقديم النص على غيره قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، قال ابن كثير رحمه الله: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[1] . ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".[2] فقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب معاذ في طريقة حكمه بتقديمه النص في الحكم ولا يصير إلى الاجتهاد واستعمال السلطة التقديرية إلا مع تعذر النص. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم –في قصة قذف هلال بن أميه زوجه–: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ) ٣٧٧/٦.

(٢) سبق تخريجه.

شأن".[١] فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما دل عليه اجتهاده وتقديره إلى النص القرآني المحكم. ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالولد الذي اختصم به سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة لعبد بن زمعة ثم قال: "واحتجبي منه يا سودة"[٢] ، لما رأى من شبهه البيّن بعتبة بن وقاص، فترك الأخذ بالاجتهاد والتقدير للنص الشرعي: " الولد للفراش".[٣] الذي هو أصل في لحوق الأنساب. والأدلة في هذا المعنى كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهي تدل بمجملها أنه لا يحق للقاضي استعمال السلطة التقديرية فيما يناقض الأحكام الشرعية وينافيها.

الضابط الثاني: أن يكون استعمال السلطة التقديرية محققاً لمقاصد الشارع الحكيم، تحصل به المصلحة وتندفع به المضرة؛ فإن المقصود من الحكم هو إقامة العدل بين الناس وحيثما وجد العدل كان حكم الله تعالى. يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ١٠٠/٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر ١٦٥/٨، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢. من حديث عائشة رض الله عنها.

(٣) جزء من الحديث السابق.

بهـا العـدل والقـسط فهـي مـن الـدين، وليـست مخالفـة لـه".[١] وقـد جـاءت الـشريعة بتحـصيل المـصالح وتكميلهـا وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا[٢]، ومـن أعظـم مـصالح العبـاد إقامـة العـدل وحفـظ الحقـوق فـي الـدين والـنفس والعقـل والعـرض والمـال. وتـصرف القاضـي ينبغـي أن يـدور مـع مقاصـد التـشريع فيحقـق المـصلحة ويـدفع المـضرة ومما يقـرره أهـل العلـم أن "تـصرف الإمـام علـى الرعيـة منـوط بالمـصلحة"[٣]. يقـول ابـن القـيم –رحمـه الله–: "ثـم لمـا كانـت مفاسـد الجـرائم بعـد متفاوتـة غيـر منـضبطة فـي الـشدة والـضعف والقلـة والكثـرة – وهـي مـا بـين النظـرة والخلـوة والمعانقـة – جعلـت عقوباتهـا راجعـة إلـى اجتهـاد الأئمـة وولاة الأمـور، بحـسب المـصلحة فـي كـل زمـان ومكـان، وبحـسب أربـاب الجـرائم فـي أنفـسهم؛ فمـن سـوى بـين النـاس فـي ذلـك وبـين الأزمنـة والأمكنـة والأحـوال لـم يفقـه حكمـة الـشرع، واختلفـت عليـه أقـوال الـصحابة وسـيرة الخلفـاء الراشـدين وكثيـر مـن النـصوص، ورأى عمـر قـد زاد فـي حـد الخمـر علـى أربعـين والنبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – إنمـا جلـد أربعـين، وعـزر بـأمور لـم يعـزر بهـا النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم –، وأنفـذ علـى النـاس أشـياء عفـا عنهـا النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم –، فـيظن ذلـك تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه"[٤].

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٦٥.

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ) ص١٢١ ؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١٠٤.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ) ٨٤/٢.

الـضابط الثالـث: أن تكـون الوسـيلة التـي يأخـذ بهـا القاضـي مباحـة، ومـن المعلـوم أن الوسـائل لهـا حكـم المقاصـد.[١] غيـر أن هـذا لا يبـيح مـا كـان محرماً منهـا؛ إذ المحـرم مـن الوسـائل لا يحـصل بـه المقـصود مـن المـصلحة، فمـا حـرم إلا وهـو مـشتمل علـى مـضرة ومفـضٍ إلـى مفـسدة، "وكـل تـصرف جـرّ فـساداً أو دفـع صـلاحاً فهـو منهـي عنـه"[٢] . فالغايـة لا تـسوغ الوسـيلة المحرمـة، فـلا يحـق للقاضـي أن يـستعمل وسـيلة محرمـة لتحـصيل الحـق، فلـيس هـذا طريقـه ولا سـبيل تحـصيله، وإنمـا عليـه أن يـسلك لتحـصيل ذلـك الوسـائل المـشروعة التـي لا تـؤدي إلـى مفـسدة. والوسـائل المـشروعة هـي كـل وسـيلة صـحيحة توصـل إلـى الحـق ولـم يـأت الـشرع بـالنهي عنهـا أو تحـريم جنـسها. فمـن الممنـوع فـي هـذا البـاب البنـاء علـى الحـدس والتخمـين أو اللجـوء إلـى الُمثلـة فـي الحكـم، فقـد جـاء النهـي عـن ذلـك كلـه[٣]. ومـن الوسـائل المـشروعة التـي أقرهـا النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أن يُمـس المـتهم بـشيء مـن العـذاب إذا اتجهـت التهمـة إليـه بـالقرائن الدالّـة، كمـا دفـع النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عـمّ حيـي بـن أخطـب إلـى الزبيـر بـن العـوام فمـسّه بعـذاب. فـأقر بالمـال، فـإن القرينـة دلـت علـى كذبـه فقـد قـال لـه النبـي صـلى الله عليه وسلم لما جحد المال: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك".[٤]

---

(١) ينظر: شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس المـالكي الـشهير بـالقرافي "الفروق" (الناشـر: عـالم الكتب) ٣/٣.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ)، ٢/ ٨٩.

(٣) قال الله تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً). وروى أبوداود في كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المثلة".

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، ٢٣١/٩.

الضابط الرابع: أن يكون لدى القاضي الأهلية في النظر في القضية وإعمال سلطته التقديرية فيها، وهذا الضابط يدخل فيه الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يتسنم وظيفة القضاء والشروط الواجب توفرها بعد ذلك لصحة نظره في القضية بعينها، ومن أهم ما يجب توفره في القاضي عند إعمال سلطته التقديرية هو فهم الواقع عند النظر في القضية وهو نوعان، أولهما: فهم الواقعة التي ينظر فيها وإدراكها ومعرفة حقيقتها بالقرائن والعلامات الدالة المبينة لها، والثاني: فهم الواجب في الواقعة وهو حكم الله تعالى فيها، فيطبق حكم الواقعة عليها، فإن أصاب في الفهمين أصاب حكم الله في الواقعة وإن أخطأ في تصور أحدهما لم يصب في حكمه ، وهذا محل الاجتهاد الذي يدور صاحبه بين الأجر والأجرين[1].

الضابط الخامس: أن يكون الباعث على استعمال السلطة التقديرية البحث عن الحق وإصابته، فيقصد القاضي إلى ذلك لا يدفعه إلى استعمال السلطة التقديرية شيء سواه من هوى أو حظ نفس أو غير ذلك مما ينافي حسن القصد؛ وذلك لأن الغاية إن فسدت فسد طريقها الموصل إليها. ولهذا لزم القاضي أن يذكر تسبيباً صحيحاً لحكمه[2]، وهو وجه الحكم ومستنده أو علته، ويعبر عنه بحيثيات الحكم، ومتى ما كان التسبيب موافقاً للصواب صح الحكم، ولا يتحقق التسبيب الصحيح مع سوء الباعث لدى القاضي فالتسبيب وحيثيات الحكم لا تكون صحيحة إلا بصحة إرادة القاضي في البحث عن الحق. هذا وإن كان تسبيب الحكم

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٩/١.

(٢) ينظر: الدكتور حمدي محمد عبد الحياصات "السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليه" (الأردن: رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ٢٠١٥م)، ص١٦.

مطلوباً في كل أحكام القاضي إلا أنه يتأكد في مواضع إعمال سلطته التقديرية ليطمئن الخصوم إلى حكمه وليتبين له وجه حكمه ويأمن من الزلل من حيث لا يشعر.

الضابط السادس: مراعاة السوابق القضائية عند إعمال السلطة التقديرية، فتستعمل في إطار العرف العملي العام والعمل القضائي؛ وذلك لتكون الأحكام القضائية مطردة متسقة في الجملة، وهذا الضابط عام ينبغي مراعاته في الجملة فإن لاح للقاضي عند نظره ملمح يسوغ له الخروج عن العرف القضائي بما يوصل إلى المقصود من التقاضي فلا بأس أن ينزع إليه ولو خالف العرف العملي والسوابق القضائية مسبباً تقديره هذا مبيناً له، على أنه ينبغي أن يكون ذلك في أضيق نطاق لئلا تتخرم قاعدة العمل القضائي وتختلف الأقضية في المسائل المتماثلة في البلد الواحد.

**

المبحث الرابع

تطبيقات قضائية على إعمال القاضي السلطة التقديرية

أذكر في هذا المبحث تطبيقين قضائيين من القضايا التي نظر فيها قضاة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، واستعمل القاضي فيها سلطته التقديرية.

القضية الأولى

تتلخص في صدور حكم القاضي على المدعى عليه المعسر بسداد الدين وحبسه حبساً تنفيذياً، فتقدم المحكوم عليه بالتماس إلى قاضي التنفيذ يطلب منه رفع الحبس التنفيذي لمدة أربعة أشهر ليتمكن فيها من التكسب لرد الدين للدائن، وأحضر معه كفيلاً يكفله حضورياً، وبعد نظر القاضي في القضية أصدر حكمه بإثبات الكفالة الحضورية ورفع الحبس التنفيذي عن المنفذ ضده لمدة أربعة أشهر.

فالقاضي هنا أعمل سلطته التقديرية بضوابطها فمنح المنفذ ضده مهلة للتكسب وقدرها بما يراه مناسباً واكتفى بكفيل واحد، وهو بهذا الحكم التزم الضوابط المعتبرة لإعمال السلطة التقديرية، فلم يخالف نصاً شرعياً ولا نظامياً، وحكمه يحقق المصلحة الظاهرة ويتفق مع مقصد الشارع الحنيف في حفظ الأموال، والوسيلة لذلك مشروعة، والباعث تحصيل الحق المدعى به.

القضية الثانية:

تتلخص في صدور حكم قضائي بمنع أحد الأشخاص المقيمين في المملكة من السفر، فتقدم بعد ذلك طالباً رفع منع السفر المنفذ ضده لوجود ظروفٍ طارئة تستدعي سفره خارج البلاد لإنهاء إجراءات لابد منها، وتعهدت مواطنة سعودية بكفالته كفالة غرمية في حال لم يرجع إلى

البلاد خلال مدة أقصاها شهر، وقد حكم القاضي بما نصه: "فقد ثبت لدي كفالة الحاضرة... للمنفذ ضده... كفالة غرم وأداء، وقررت رفع ما يحتاج إلى رفع من الأوامر".

فقد استعمل القاضي سلطته التقديرية –بضوابطها المقرّة– في رفع عقوبة المنع من السفر بالكفالة الغرمية، وجاء الحكم متسقاً مع مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودفع المضار وتعطيلها.

**

الخاتمـة

في ختام هذا البحث أذكر أبرز ما وصلت إليه من النتائج:

١- مصطلح السلطة التقديرية لم يكن مستعملاً عند الفقهاء المتقدمين، فهو مصطلح حادث الاستعمال.

٢- عرف الفقهاء السلطة التقديرية وتعاملوا معها واقعاً وإن لم يطلقوا عليها هذا الإطلاق، فعبروا عنها بإطلاقات أخرى كقولهم: وذلك راجع إلى تقدير القاضي أو إلى اجتهاده، أو بما يراه القاضي.

٣- عُرفت السلطة التقديرية بتعريفات متقاربة في المعنى وهي تدور حول سلطة النظر والتفكر لبيان المراد من النص للوصول على الحكم الشرعي ومدى اتساقه مع مقاصد الشارع الحكيم.

٤- دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على استعمال القاضي سلطته التقديرية في الحكم وعلى هذا جرى عمل الأمة.

٥- تشريع استعمال السلطة التقديرية يحقق مقاصد الشرع المطهر في الوصول على الحق والحكم به.

٦- لاستعمال السلطة التقديرية ضوابط ستة:

- ألا يخالف إعمالها نصاً شرعياً أو حكماً مجمعاً عليه أو نصاً نظامياً صحيحاً.
- أن يحقق إعمالها المقاصد الشرعية فيجلب مصلحة أو يدفع مضرة.
- أن تكون الوسيلة المستخدمة في السلطة التقديرية مباحة.
- أهلية القاضي لاستعمال السلطة التقديرية.
- أن يكون باعث إعمالها صحيحاً والحكم مسبباً.
- أن يراعي القاضي في استعمال سلطته التقديرية السوابق القضائية والعرف القضائي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١– ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" تحقيق: إرشاد الحق الأثري (ط٢، فيصل أباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ).

٢– ابن القيم، محمد بن أبي بكر "إعلام الموقعين عن رب العالمين" قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

٣– ابن القيم، محمد بن أبي بكر "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤– ابن أمير حاج، محمد بن محمد "التقرير والتحبير" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

٥– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع فتاوى ابن تيمية" جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٦– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ).

٧– ابن حزم، علي بن أحمد "الإحكام في أصول الأحكام" (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

٨– ابن سيده، علي بن إسماعيل "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هنداوي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

٩– ابن فرحون، إبراهيم بن علي "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ).

١٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "الكافي في فقه الإمام أحمد" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني" (مكتبة القاهرة).
١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
١٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).
١٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية).
١٥- ابن مازة، محمود بن أحمد "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه" تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
١٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٩هـ).
١٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
١٩- الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٢٠ـ الألباني، محمد ناصر الدين "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" (ط١، الرياض: دار المعارف ، ١٤١٢ هـ).

٢١– البخاري، محمد بن إسماعيل "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٢٢– بركات، محمود محمد "السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي" (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ).

٢٣– البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي "الفقيه والمتفقه" تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

٢٤– البورنو، محمد صدقي بن أحمد "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

٢٥– البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٢٦– الترمذي، محمد بن عيسى "سنن الترمذي" تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

٢٧– الجصاص، أحمد بن علي "أحكام القرآن" تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

٢٨– الحصكفي، محمد بن علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

٢٩– الحياصات، حمدي محمد "السلطة التقديرية للقاضي المدني والرقابة القضائية عليه" (الأردن: رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ٢٠١٥م).

٣٠– الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل" (بيروت: دار الفكر

للطباعة).
٣١- الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني" تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
٣٢- الدمشقي، عز الدين بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
٣٣- الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).
٣٤- الريسوني، أحمد الريسوني "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
٣٥- الزركشي، محمد بن عبد الله "المنثور في القواعد الفقهي" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
٣٦- الزيلعي، عبد الله بن يوسف "نصب الراية لأحاديث الهداية" تحقيق: محمد عوامة (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).
٣٧- السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية).
٣٨- السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
٣٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).
٤٠- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤١– الصمعاني، وليد بن محمد "السلطة التقديرية للقاضي الإداري"(ط١، دار الميمان، ١٤٣٦هـ).

٤٢– الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر (ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ).

٤٣– الطرابلسي، علي بن خليل "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" (دار الفكر).

٤٤– العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر "فتح الباري شرح صحيح البخاري" رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٤٥– العمري، محمد علي "السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية" (الأردن: رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥).

٤٦– الغزالي، محمد بن محمد "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

٤٧– الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

٤٨– القرافي، أحمد بن إدريس "الفروق" (بيروت: عالم الكتب).

٤٩– القزويني، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٥٠– الكاساني، علاء الدين بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢،

دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

٥١- مجموعة من العلماء "مجلة الأحكام العدلية" تحقيق: نجيب هواويني (كراتشي: نور محمد كارخانه تجارتِ كتب).

٥٢- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين "التوقيف على مهمات التعاريف" (ط١، القاهرة: عالم الكتب ، ١٤١٠هـ).

٥٣- المواق، محمد بن يوسف العبدري "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٥٤- النسائي، أحمد بن شعيب "سنن النسائي" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ).

٥٥- النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" تحقيق: زهير الشاويش (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

٥٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

**

List of Sources and References

١ – Ibn al–Jawzi, Abd al–Rahman bin Ali, “Alell almutnahiah fee Al Ahadit Alwaheah” achieved by: Irshad al–Haq al–Athari, (٢nd Edition, Faisalabad: Department of Archaeological Sciences, ١٤٠١ AH).

٢– Ibn Al–Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr “Eealam almowageheen an rabbe alaalmeen” was presented to him and commented on and his hadiths and traces were taken out: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman (I ١, Saudi Arabia: Dar Ibn al–Jawzi, ١٤٢٣ AH).

٣– Ibn al–Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, “Alturuq alhokmeah fee alseasah alshareeah.” His verses and hadiths were taken out: Zakaria Omairat (١st edition, Beirut: Dar al–Kutub al–Ilmiyya, ١٤١٥ AH).

٤– Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad, “Al–Taqar wa Al–Tahbir” (٢nd Edition, Beirut: Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya ١٤٠٣ AH).

٥– Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, “Majmoa Fatawa Ibn Taymiyyah”, compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (The Prophet’s City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, ١٤١٦ AH).

٦– Ibn Hajar Al–Asqalani, Ahmed Bin Ali “Al–Takhlikh Al–Habir fi Takhraj Ahadith Al–Rafi’i Al–Kabeer” achieved by Abi Asim Hassan Bin Abbas Bin Qutb (١st Edition, Egypt: Cordoba Foundation ١٤١٦ AH).

٧– Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, “Alehkam fi Usul al–Ahkam” (Beirut: Dar al–Afaaq al–Jadeeda).

٨- Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, "Al-Hokam wa almuheet al aadam" achieved by: Abdel Hamid Hindawi (١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٢١ AH).

٩- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, "Tabserat al hukamm fi Usull Al aqdeah wa manahej al hukamm" (١st Edition, Al-Azhar Colleges Library ١٤٠٦ AH).

١٠- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad" (١st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١٤١٤ AH).

١١- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed "Al-Mughni" (Cairo Library).

١٢- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Rawdat Al Nazer wa janat Almanazer fi feqh Al Imam Ahmad bin Hanbal" (٢nd Edition, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, ١٤٢٣ AH).

١٣- Ibn Katheer, Ismail bin Omar, "Tafseer Al Qur'an Al Adheem" achieved by: Sami bin Muhammad Salama (٢nd Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution ١٤٢٠ AH).

١٤- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid "Sunan Ibn Majah" investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi (House of Revival of Arabic Books).

١٥- Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed, "Al-Muhit Al-Burhani fi Alfeqh Al-No'mani Fiqh of Imam Abu Hanifa," Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi (١st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٢٤ AH).

١٦- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan Al Arab" (٣rd Edition, Beirut: Dar Sader, ١٤١٤ AH).

١٧- Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim "Al-Ashabah Wa Al-Nazaer fi madrasat Abu Hanifa Al-Nu'man" put his footnotes and his

hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat (١st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ١٤١٩ AH).

١٨- Ibn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, "Al-Bahr Al-Ra'iq, Sharh Kanz Aldaqaeeq" (٢nd ed., Dar Al-Kitab Al-Islami).

١٩- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahteeb allugah," investigation: Muhammad Awad Merheb (١st edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, ٢٠٠١ AD).

٢٠- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Selselat AlAhadeth Aldaeefah wa Athruha Fi Alummah" (١st edition, Riyadh: Dar al-Maaref, ١٤١٢ AH).

٢١- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar men Umor Raswl Allah wa Sunaneh wa Ayameh" Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir (١st ed., Dar Tuq al-Najat, ١٤٢٢ AH).

٢٢- Barakat, Mahmoud Muhammad "Alsultah Altaqdereah li Alqadi Fi Alfeqh Aleslami" (١st edition, Jordan: Dar Al-Nafaes, ١٤٢٧ AH).

٢٣- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "Al-Faqih wa Al-Mutafafiqah" investigation: Abi Abdul-Rahman Adel bin Yusuf Al-Gharazi (٢nd ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, ١٤٢١ AH).

٢٤- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, "Al-Wajeez fi Edah Qwaeed Alfeqh Alkuleah" (٤th edition, Beirut: Foundation of the Resala, ١٤١٦ AH).

٢٥- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra" investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta (٣rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٢٤ AH).

٢٦- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Sunan Al-Tirmidhi," achieved by Bashar Awad Maarouf (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami).

٢٧- Al-Jassas, Ahmed bin Ali, "Ahkan Al Qur'an," investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen (١st Edition, Beirut: Scientific Books, ١٤١٥ AH).

٢٨- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, "Al-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar" investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim (١st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٢٣ AH).

٢٩- Al-Hiyasat, Hamdi Muhammad, "Alsultah Altaqdereah li Alqadi Almadane Wa Alraqabh Aleeh" (Jordan: PhD thesis at the International University of Islamic Sciences ٢٠١٥ AD).

٣٠- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, "Sharah Mukhtasar Khalil" (Beirut: Dar Al-Fikr for printing).

٣١- Al-Daraqutni, Ali bin Omar "Sunan Al-Daraqutni" investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others (١st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, ١٤٢٤ AH).

٣٢- Al-Dimashqi, Izz al-Din bin Abd al-Salam, "Qeaaed Alahkam Fi Masaleh Alanam." Reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, ١٤١٤ AH).

٣٣- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr "Mukhtar Al-Sahah" investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad (٥th floor, Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, ١٤٢٠ AH).

٣٤- Al-Raissouni, Ahmed Al-Raisouni, "Nazaret Almaqased end Al Imam Al-Shatibi" (٢nd Edition, International House of Islamic Books, ١٤١٢ AH).

٣٥- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhi" investigation: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud, revised by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah (٢nd floor, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, ١٤٠٥ AH).

٣٦- Al-Zayla'i, Abdullah bin Youssef "Nasb Arayah Li Ahadeth Al hedayah" investigation: Muhammad Awamah (١st edition, Beirut: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, ١٤١٨ AH).

٣٧- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood," investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyya).

٣٨- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed "Al-Mabsout" (Beirut: Dar Al-Maarifa, ١٤١٤ AH).

٣٩- Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul-Rahman, "Al ashbah Wa alkazaeer Fi Qwaeed Wa Forou Al Shafi'i " (I ١, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ١٤٠٣ AH).

٤٠- Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad, " Majmaa Al-Anhar Wa Multaqa Al-Abhar" (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

٤١- Al-Sama'ani, Walid bin Muhammad "Alsultah Altaqdereah li Alqadi Al Edaree" (١st Edition, Dar Al-Mayman, ١٤٣٦ AH).

٤٢- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir "Jami' al-Bayan an Taweel Aee Al Qur'an" investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies

٤٣- Al-Tarabulsi, Ali bin Khalil, "Moain al-Hakam Fima eatrdd ben Alkhasmeen Men Alahkaam" (Dar al-Fikr).

٤٤- Al-Asqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari." The number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. It was edited, corrected, and printed by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Comments by the mark:

Abdel Aziz Bin Abdullah Bin Baz (Beirut) House of Knowledge, ١٣٧٩ AH).

٤٥- Al-Omari, Muhammad Ali " Alsultah Altaqdereah li Alqadi Fi Alqadaa AlEslami Wa Tatbeqatuha Fi Almahakem Al Sharia" (Jordan: PhD thesis at the University of Jordan, ٢٠٠٥).

٤٦- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad "The Mediator in the Doctrine" Investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer (١st edition, Cairo: Dar al-Salaam, ١٤١٧ AH).

٤٧- Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, "The Ocean Dictionary" Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqossi (٨th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, ١٤٢٦ AH).

٤٨- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "The Differences" (Beirut: The World of Books).

٤٩- Al-Qazwini, Ahmed bin Faris, "Language Standards," investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun (Beirut: Dar al-Fikr, ١٣٩٩ AH).

٥٠- Al-Kasani, Alaa Al-Din Bin Masoud, "Bada'i Al-Sana'i fi Arran Al-Shari'" (٢nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٠٦ AH).

٥١- Majmuat Ulama'a, "Majlalat Al-Ahkam Al-Adliya" investigation: Najeeb Hawaini (Karachi: Noor Muhammad Karkhaneh Tijarat Books).

٥٢- Al-Manawi, Abdel-Raouf Bin Taj Al-Din, "Al-Waqeef on the tasks of definitions" (١st edition, Cairo: Alam Al-Kutub, ١٤١٠ AH).

٥٣- Al-Mawwaq, Muhammad bin Youssef Al-Abdari, "The Crown and the Crown of Mukhtasar Khalil" (١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤١٦ AH).

٥٤- An-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, "Sunan An-Nasa'i" investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah (٢nd Edition, Aleppo: Islamic Publications Office, ١٤٠٦ AH).

٥٥- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "The Kindergarten of the Students and Omdat Al-Muftin" investigation: Zuhair Al-Shawish (٣rd edition, the Islamic Bureau, ١٤١٢ AH).

٥٦- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Al-Adl Al-Adl Al-Adil to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace." Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

* * *